

شرح كتاب موطأ الإمام مالك رحمه الله - المجلس [70]

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم قال الامام مات علي رحمة الله تعالى - [00:00:05](#)

رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه قال عن الدار قال رضي الله تعالى عنه انه قال بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة من الصلاة قال الحمد لله رب العالمين - [00:00:28](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الامام ابو عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر الاصبحي رحمه الله - [00:01:58](#)

باب العمل في القراءة حدثنا يحيى عن مالك يحيى تقدم انه هو الراوي عن مالك رحمه الله وهو احد رواة الموطأ وهو يحيى بن يحيى الليثي عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح - [00:02:14](#)

وقد اخرج مسلم رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي القسي نسبة الى القس وهي بلدة من ناحية مصر تصنع فيها هذه الملابس وهي ملابس مضلعة بالحريز. فيها خطوط - [00:02:36](#)

كهينة الاضلاع من حريز. وعن تختم بالذهب وهذا ثبتت به اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم الذهب على الرجال وهذا معلوم ولهذا قد نهى عن لبس القسي وعن تختم بالذهب وعن قراءة القرآن في - [00:02:54](#)

وهذا هو الشاهد للترجمة وان الواجب على المصلي ان يخص الركوع بتعظيم الله سبحانه وتعالى والمسألة تكون تابعة والسجود يخصه بالدعاء ويكون فيه شيء من التعظيم وقد تكاثرت في ذلك الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:14](#)

وعند مسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. رواه مسلم من حديث علي ورواه مسلم ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عليه الصلاة الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا. وهذا عند جماهير العلماء - [00:03:40](#)

على الكراهة. منهم من حمل النهي على ظاهره وقال انه للتحريم وهذا هو ظاهر النص الا ان يأتي دليل صارف عن هذا الدليل. وقال بعض العلماء العلة في ذلك ان - [00:04:00](#)

القراءة خاصة بحال القيام. وذلك ان اشرف حالات المصلي القيام. وان كان اختلف في هذي هيئة لافضل هيئة لكن لا شك ان القيام والركوع والسجود تختلف الحال فاقرب ما العبد من ربه وهو ساجد لانه وضع رأسه في الارض ساجدا له عز وجل. ويليه الركوع فانه بين القيام والسجود - [00:04:16](#)

ولذا لما كان الركوع والسجود حالة ذل واخبات والسجود اعظم من حال الدنيا اخوات من المصلي شرع ان يكون موضع الدعاء والثناء. وان تكون القراءة خاصة حال القيام وعلى هذا رتب الصلاة يكون يصلي اولا يقرأ اولا ويثني على الله سبحانه وتعالى ثم - [00:04:46](#)

الركوع وفيه التعظيم والثناء. ويتلوه السجود وفيه الدعاء. والدعاء ركب على حالة الصلاة. الداعي يشرع له ان يثني عليه سبحانه وتعالى. واعظم الثناء عليه بكلامه ثم بكلام رسوله عليه الصلاة والسلام ثم بما فتح الله على العبد - [00:05:19](#)

ثم بعد ذلك صلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يدعو ويختتم بامين ولهذا شرع يكثر من الدعاء في حال التشهد لان ختام الصلاة ثم ساق ايضا باسناد عن يحيى بن سعيد وهو الانصاري عن محمد ابراهيم الحارث التيمي عن ابي حازم التمار وابو حازم التمار هذا

مقبول عن البيضاوي وهذا صحابي ان رسول الله وسلم - [00:05:39](#)

خرج على الناس وهم يصلون وهذا كما في الرواية الاخرى عند احمد من رواية البيهقي وهو معتكف عليه الصلاة والسلام سمعهم يقرأون ويجهرون وهو معتكف وجاء ايضا من رواية ابن عمر انه خرج عليهم عليه الصلاة والسلام من معتكفه قل عليهم عليه الصلاة والسلام لانه كان يعتكف في مكان خاص - [00:06:05](#)

وهذا يبين انه في حال اعتكاف وانه في رمضان لان اعتكافه كان في رمضان عليه الصلاة والسلام الا انه في سنة من السنوات قضى ما فاتته من في العشر الاواخر في شوال - [00:06:32](#)

وجاء في اخبار في هذا عنه عليه الصلاة والسلام من حديث ابي سعيد الخدري ايضا عند احمد وابي داود باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لهم الا وان كلا ان كلا منكم يناجي ربه او ان كلكم يناجي ربه - [00:06:49](#)

فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وهذا في كل احوال المصلين والمجتمعين في القراءة لكن اذا كان في رمضان فهذا مصلحي وهذا يقرأ القرآن - [00:07:09](#)

وهذا يدعو شرع له الا يجهر على اخوانه جهرا يشغلهم ولهذا قال وهم يصلون وهذا يبين صلاة تطوع. وانها صلاة التراويح وقد علت اصواتهم بالقراءة. وهل هم كانوا يصلون فرادى او جماعات محتمل - [00:07:28](#)

فقد كانوا يصلون في عهد النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد وصلى بهم عليه الصلاة والسلام ليالي في رمضان صلى بهم اربع ليال في رمضان. كما في حديث عائشة وزيد ابن ثابت رضي الله عنهما في الصحيحين انه على انها قالت خرج رسول الله وسلم الى المسجد - [00:07:52](#)

وقد بسط له حصيرا او بسط له حصير. يعني يعتكف فيه. فجعل يصلي فعلم الصحابة بقراءته وصلوا خلفه ثم صلوا بنا الليلة الثانية فصلوا خلفه ثم الثالثة فلما كانت الليلة الرابعة - [00:08:17](#)

قالت عائشة رضي الله عنها حتى عجز المسجد عن اهله. يعني امتلأ المسجد يصلون خلفه عليه الصلاة والسلام. فلم يخرج في الليلة الرابعة في الليلة التي بعدها وهي الليلة الخامسة. ثبت ايضا هذا في حديث ابن ثابت الصحيحين انه اتخذ حجرة في المسجد - [00:08:37](#)

عليه الصلاة والسلام وانه احاطها بحصير كان يجلس عليه في النهار وكان يحتججه بالليل فيصلي عليه الصلاة والسلام ويعتكف فيه وصلى فصلى بصلاته اناس كما ذكرت عائشة رضي الله عنها - [00:08:57](#)

ثم لما كانت ليلة من ليالي طرقت عليه الباب. وجاء انهم حصدوا الباب بالحصى. لعل ظنوه ان عليه الصلاة والسلام نائم فذكر خرج عليهم وهو مغضب وقال قد علمت الذي كان من شأنكم - [00:09:17](#)

وان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. واني خشيت ان تفرض عليكم. فلم يخرج عليه الصلاة والسلام اليهم ثبت ايضا هذا في حديث انس في صحيح مسلم انه صلى عليه الصلاة والسلام في رمضان قال انس فصففت - [00:09:39](#)

معه ثم جاء اخر فصاف وكانه لم يشعر بهم عليه الصلاة والسلام. ثم جاء اخر فلما علم بنا خفف في ثم دخل بيته فصلى صلاة لم يكن يصلها بنا يعني انه اطال عليه الصلاة والسلام. وهذا من شفقتة - [00:09:59](#)

ورحمته بالامة عليه الصلاة والسلام خشي ان تفرض صلاة التراويح او ان تجعل صلاة التراويح للمساجد جماعة شرط في صحتها ان يجعل اقامتها في المساجد جماعة في شرط في صحتها - [00:10:19](#)

والا فالفرائض خمس لا تزيد انما هذا في الفرض الذي يكون في في النافلة التي يكون من عام الى عام في شهر رمضان هذا لا ينافي ما قاله عليه الصلاة والسلام فيما قال الله عز وجل هن خمس وهن خمس - [00:10:43](#)

لا يبذل القول لديه. لان هذا للصلوات الخمس. اما الصلوات العارضة هذه قد يجيئها بعض العلماء كما اوجب بعضهم صلاة العيد وقال انها فرض عين كما هو مذهب الاحناف. واليه منتقي الدين. كذلك ايضا قد يرد هذا وخشي - [00:11:03](#)

عليه الصلاة والسلام في صلاة التراويح. خشي ان تضرب وان تكون اقامته على هذا الوصف شرطا بصحتها. وقيل غير ذلك لكن كما قال عليه الصلاة خشي ان تفرض عليكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم. فان افضل صلاة المرء في بيته - [00:11:23](#)

وهذا في البخاري وفي الصحيحين فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان المصلي يناجي ربه فلينظر كيف يناجي ربه. او بما يناجيه كما هو في هذا اللفظ. ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن - [00:11:49](#)

وفيك ما تقدم انهم كانوا يصلون وثبت في صحيح البخاري عبد الرحمن ابن عبد القاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى المسجد في رمضان فوجد الناس يصلون - [00:12:09](#)

يصلي الرجل وحده. يصلي الرجل فيصل فيصلي بصلاته. الرجل والرجلان. يصلي الرجل ويصلي بصلاته الرابعة. فقال رضي الله عنه يحدث نفسه لو جمعت هؤلاء على قارئ لكان احسن ثم جمعهم على ابي ابن كعب - [00:12:24](#)

قال ابن عباس وكنت مع عمر في المسجد من اخر الليل. فسمع جلبة فقال ما هذا؟ قلت ان الناس ان الناس انصرفوا من صلاة التراويح قال نعمة البدعة والتي ينامون عنها افضل. والتي ينامون عنها افضل. هذه يبين انه لم يكن يصلي معهم رضي الله عنه - [00:12:48](#)

لكن سنه رضي الله عنه وبين انهم ان صلاتها من اخر الليل افضل وليس فيه انها افضل له هو اقامها جماعة وهذا عند جماهير العلماء ان السنة ان تقام جماعة كما صلاها عليه الصلاة والسلام ليالي ثم تركها - [00:13:15](#)

خشية ان تغرب فلما زال المحذور وكان عهد ابو بكر فانشغل بامور المسلمين فلم يتفرغ لذلك رضي الله عنه وكان عهد عمر وطالت مدته اقامها رضي الله عنه. واستمرت للمسلمين الى اليوم ولهذا - [00:13:35](#)

انا الصحيح انه لا حد لها العدد ولهذا صح عن عمر رضي الله عنه انه صلاها وامر ان يصلوها او انهم صلوها في عهد عمر احدى عشرة. ثم صلوها ثلاثا - [00:13:55](#)

وعشرين كل هذا صح عن عمر لكن كان في اولهم يصلون احدى عشرة ثم اراد ان يخفف على الناس فزاد في العدد وخفف في القيام والركوع والسجود حدثني او حدث عن مالك عن حميد الطويل هو ابن ابي حميد الطويل عن انس مالك رضي الله عنه قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان وكل - [00:14:09](#)

كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. اذا افتتح الصلاة والحديث اخرجته شيخان بلفظ قريب من هذا. لكن هذا اللفظ نص على انهم لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم. نص عليه - [00:14:37](#)

هو لفظ غير محتمل وقد جاء ايضا عند احمد والنسائي ابن خزيمة من رواية انس كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وعند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم. وعند مسلم كانوا لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم - [00:14:59](#)

في اول قراءة ولا في اخرها. وهذا النفي ليس نفيا لقراءتها. انما هو نفي للجهر بها. والرواية فسروا بعضه بعضا مع ان بعضهم تكلم في رواية مسلم هذه لا يذكرون لكن كما قال حافظ يحمل النفي في هذا على ما - [00:15:23](#)

جاء في تلك الروايات وعلى ما جاء في رواية موطأ لا يذكرون اي لا يقرأون وهذه المفسرة وهذه من احسن ما يفسر به وهذا اسناد صحيح على رسم الشيخين وهذا هو الصحيح في هذه المسألة هو قول الجمهور انه لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا يجهر بها لا يجهر بها ولا - [00:15:43](#)

صريحة في هذا وما جاء من الجهر بها فانها احاديث ضعيفة الصريح منها ضعيف وهناك حديث غير صريحة محتملة مثل مثل حديث ابي هريرة عند النسائي وان انه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقال اني اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:11](#)

وهذا محتمل انه جهر بها الانسان ومحتمل انه جهر بها للتعليم كما جهر عمر رضي الله عنه بدعاء الاستفتاح وكما جهر كما في صحيح مسلم وكما جهر ابن عباس بدعاء الجنازة لاجل ان يعلم الناس وان صلاة الجنازة فيها دعاء وهذا امر مشروع عند الحاجة اليه - [00:16:40](#)

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع قراءة عمر عند دار ابي جهم بالبلاط البلاط هذا موضع ان المسجد يكون مفروشا بالحصباء - [00:17:07](#)

وهذي تبين انه كان يجهر رضي الله عنه. وان هذا هو السنة ان يكون الجهر يسمع وهذه قاعدة في كل مكان مشروعا فلا بد ان مع السنة والا فلا يحصل المقصود - [00:17:27](#)

في الواقع فيما يجب وفيما يستحب السلام يشرع الجهر به ولو ان انسان سلم ولم يجهر ولم يسمع كأنه لم يسلم. ولهذا لا يستحق الرد ولهذا قال ابن عمر اذا سلمت فاسمع فالسنة الجهر حتى تسمع السلام من تسلم عليه - [00:17:47](#)

حتى تحصل البركة باشاعة السلام. لكنه يكون جهرا لا اذية فيه. ليس مزعجا. وكذلك ذلك الجهر في مواطن الجهر مثل الجهر بالقراءة اذا كان يقرأ في الليل فلا بأس ان يجهر لكن اذا كان عنده احد فانه - [00:18:10](#)

وكما قالت عائشة رضي الله جهرا كان يجهر او كما قالت ام هاني يسمعه من في الحجرة. قد كنت قراءة النبي وانا على عريفي.

وقالت عائشة رضي الله عنها كما في صحيح مسلم كان يسلم تسليما - [00:18:30](#)

يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم. وهذه السنة والمشروع فيما يطلب الجهر به. ولهذا كان يجهر رضي الله عنه كما تقدم حدثني عن مالك

عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان اذا فات شيء من الصلاة مع الامام - [00:18:49](#)

فيما جهر فيه الامام بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله ابن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهه. لان الاداء لان القضاء يحكي الاداء

قال عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. فاذا كان الذي - [00:19:08](#)

يقضيه فيما يجهر فيه فانه يجهر به يجهر به كان اذا فات شيء من الصلاة فما جهر فيهما بالقراءة اذا سلم. وهذا ايضا محتمل ولعله

مذهب لابن عمر ايضا. انه كان يجهر - [00:19:31](#)

في اخر صلاته. هذا قاله بعض العلماء لكن المعروف والظاهر ان الفات من الصلاة او ان المأموم يقضي يقضي ما ادركه اول صلاته.

وما يقضيه اخر صلاته. فعلى هذا لا يجهر اذا كانت الصلاة رباعية مثلا او ثلاثية كالعشاء والمغرب - [00:19:52](#)

فاذا فاتة مثلا الركعتان مثلا ركعة او ركعتان من المغرب يقضي واذا فاتة ركعتان قضى ركعة. وما يقضيه هو اخر صلاته. فلا يجهر فيما

يقضي ولا يقول انه فاتتني القراءة فاجهل. كذلك اذا فاتة مثلا ركعتان من العشاء. ركعتان من العشاء. فالتى يجهر فيها فاتة -

[00:20:20](#)

فانت حينما تقضي تقضي اخر صلاتك هذا هو الاظهر خلافا المشهور عند الحنابلة والقول الثاني انه عندهم موافق للقول الاظهر وان ما

يقضيه هو اخر صلاة. ما لقوله ما ادركتم فصلوا وفاتكم فاتموا. وهذا فيه بحث - [00:20:52](#)

في الروايات لعله مر معنا الاشارة اليه لكن بعض العلماء جوز ان يجهر ان يجهر او ان اذا قيل انما يدركه اول صلاته وما يقضيه اخر

صلاته اذا كان لا يترتب عليه اخلال اذا يترتب عليه اخلال واراد ان يجهر اراد ان يجهر مثلا - [00:21:16](#)

فاتة مثلا ركعتان من العشاء. وقضى ركعتين. فاذا قضى ركعتين من العشاء يجهر ويقرأ الفاتحة وحدها لا يقرأ معها سورة ويحصل

الجهر ولا يقضي سورة بناء على ان الذي يقضيه هو اول صلاة. اول صلاته. ويخالف النصوص. يحصل جمع من جهة انه جهر -

[00:21:41](#)

ارى في صلاتي لانه اذا لم يجهر يكون صلى العشاء كلها سرية سرية وهو يقضي الان يقضي الان ولم يحضر مع الامام ما سمع جهر

الامام انما سمع انما حظى اخر الصلاة وهو لم يحصل له المقصود بمعنى انه سمع جهر الايمان فكأنه يعني كالذي جهر - [00:22:07](#)

فلهذا يجهر على هذا القول في الركعتين الاخيرتين بدون ان يقرأ سورة على قول من قال انما يقضيه اول صلاته هو اول الصلاة يشرع

فيه الفاتحة وسورة. هذا ما لا اليه بعض اهل العلم. لانه لا يخالف - [00:22:34](#)

خصوص ويكون ما يقضيه هو اخر صلاته وما يدركه اول صلاته وحصل الهيئة التي هي الجهر. حصل الهيئة التي بدون مخالفة معنى

انه لا يقرأ سورتين فيكون كالذي قرأ في السور كلها - [00:22:55](#)

اية سورة مع القراءة. سورة مع الفاتحة حدثني عن مالك عن يزيد ابن رومان انه قال كنت اصلي الى جانب نافع ابن جبير ابن مطعم

فيغمرني فافتوا عليه ونحن نصلي. يزيد ابن رومان هذي ثقة من الطبقة - [00:23:15](#)

الخامسة من رجال الجماعة ونافع بن جبير ايضا النوفلي ابن جبير المطعم الصحابي الجليل ثقة من الثالثة. ثقة فاضل وفيه انه لا بأس

من الحركة التي يحتاج اليها ولهذا قال فيغمرني - 00:23:37

يعني يشير اليه او يحرك اليه. يمسك ما شيء بدنه حتى يفتح عليه. ونحن نصلي ومثل هذا لا بأس به اذا كان ما انتبه له حتى ينبه انه قد استغلق عليه فينبهه ومثل هذا له يعني ادلة في السنة فيما يتعلق بالحرَج - 00:23:57

المحتاج اليها من امور مباحة فاذا كان في مثل هذا الامر المشروع فمن باب اولى. نعم حدثني رضي الله عنه قال قراءة قال قال قال عمر كان يقرأ الصبح في السفر - 00:24:22

في كل ركعة من القرآن وسورة. نعم. باب القراءة للصبح حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه وهذا اسناد صحيح الى عروة لكنه منقطع بينه وبين ابي بكر - 00:25:29

وما قال وحكم ان حكم عنه وحكم ان حكم عن وفي باب الاسناد اسناد حكمها حكمها. لكن احيانا تأتي ان بمعنى ذكر القصة. لا على انها رواية. وهذا حينما يريد ان يحكي القصة يريد ان يحكي القصة - 00:25:50

عروة ابن الزبير لم يسمع لبكر ولا من عمر رضي الله عنهم لكن هذا الاثر ثابت باسانيد صحيحة ابي بكر ان ابو بكر الصديق صلى فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين في الركعتين كليهما. وقد رواه عبدالرزاق وابن ابي شيبه باسناد - 00:26:20

على شرطهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه صلى فقرأ البقرة في صلاة الفجر رضي الله عنه لما سلم قال له عمر يا امير المؤمنين او قال يا ابي بكر - 00:26:44

كادت الشمس ان تطلع. قال لو طلعت لم تلفنا غافلين. لم تلفنا غافلين حدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه سمي عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - 00:27:05

يقول صلينا ورعه بن الخطاب الصبح بسورة يوسف سورة الحج قراءة بطيئة وثبت ايضا معلقا في البخاري واسناده هنا صحيح. وقد رواه عبدالرزاق ايضا. عبدالرزاق ايضا من طريق هشام عن ابيه عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة والعنزي باسناد صحيح انه قال ما

حفظ سورة يوسف - 00:27:21

شف وسورة الحج الا من قراءة من كثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر. وكان يقرأهما قراءة بطيئة كما هنا فقلت والله اذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر القائل عروة ابن الزبير قال اجل - 00:27:47

قوله عبد الله بن عامر لعروة ابن الزبير. وهذه اسانيد صحيحة عن الصحابة عن ابي بكر وعن عمر رضي الله عنهم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وربيع بن عبد الرحمن القاسم محمد ان الفرافصة ابن عمير الحنفي هذا الفرافصة ذكره الحاكم - 00:28:08

حافظ في تعجيل المنفعة. وذكر جملة من الرواة عنه ولم يذكر ان احدا وثقت توثيقا معتبرا الا توثيق ابن حبان رحمه الله ذكره ابن حبان وقال للعجلي انه او قال تابعي ثقة توثيق ابن حبان والعجلي معروف تساهلها رحمة الله - 00:28:30

عليهم لكن العمدة على الاثر المتقدمة وهذا عن عثمان فيكون عن ابي بكر وعمر وعثمان وان اصح الاخبار في هذا عن ابي بكر سورة البقرة. ثم عن عمر في سورة يوسف الحج. ايضا جاء عن عمر رضي الله عنه اثر - 00:28:58

انظر اما في عبد الرزاق او غيره انه قرأ سورة البقرة رحمه الله لانه قال ما قال لعمر رضي الله لابي بكر ثم بعد ذلك اشتن به رضي الله عنه وفي هذا ان عثمان ان الهراي - 00:29:19

قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان اياه في السوق من كثرة ما كان يرددنا لنا. وفي هذا دلالة على انه لا بأس باطالة القراءة من الامام وقراءة مثل هذه السور. الطوال - 00:29:36

لكن هذا كما لا يخفى اذا امكن الامام ان يحيط بالجماعة احاطة يعلم منهم يلتزمون بذلك ويأمنون به ويؤثرونه. والا فالنبي عليه الصلاة والسلام انكر على معاذ رضي الله عنه. فقال افاتن انت يا - 00:29:52

يا فتان انت يا معاذ. كذلك هذا في الصحيحين عن جابر. كذلك حديث ابن مسعود في الصحيحين ان رجل قال يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الفجر مما يطيل - 00:30:12

فلان ثم خطب الناس عليه فقال ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ان اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير ان فيهم كبيرة

والظعيف ذا الحاجة. وفي مسلم والصغير وجاء هذا عن ابي هريرة ايضا في الصحيحين ايكلم الناس فليخفف فليوجز. وكذلك قاله عليه الصلاة والسلام - [00:30:26](#)

لما قال اجعلني امام القوم قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واقتدي بعني اجعل اضعفهم كانه قدوة واهلك وانت المأموم وهو الامام ولهذا النبي عليه كان يطيل الصلاة. وكانت صلاته اخف عليهم خفيفة على نفوسهم وقلوبهم - [00:30:52](#)

واللذة. قال ابن عمر رضي الله عنه كما روى النسائي بسند صحيح ان كان يؤم النبي ليؤمننا ان الا يأمرنا بالتخفيف ان كان ليأمرنا بالتخفيف ويؤمننا بالصفات ويؤمننا بالصفات ولا حديث في هذا - [00:31:16](#)

وغيره انه كان عليه الصلاة والسلام يطيل القراءة. لكن كما نبه اهل العلم على هذا انه اطال عليه الصلاة والسلام كما في حديث زين ابن ثابت انه قرأ الاعراف في صلاة المغرب في حديث عائشة عن صحيح فرقها - [00:31:36](#)

الركعتين عليه الصلاة والسلام والاحاديث في صلاتك كثيرة ولهذا لا منافاة بين اطالته وبين امره بالتخفيف صلاته عليه السلام به واطالته القراءة بهم والقيام والركوع كما قال ابو سعيد رضي الله عنه. ان كانت صلاة - [00:31:55](#)

لا تقام فيذهب الذهاب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي الى المسجد ورسول الله وسلم في الركعة اولى مما يطيرها. ولهذا لما سأل رجل ابا سعيد عن صلاة ابي ان يخبره فاصر ان يخبره. قال ما لك في هذا من خير - [00:32:18](#)

يعني يبين انهم لا يتحملون ذلك. من الائمة من ائمة زمانهم. لكن كانت صلاته عليه الصلاة والسلام انس القولون والنفوس وحية الارواح ولهذا لو انه اختار قوم اطالة الصلاة وهم محفوظون لا يأتيهم - [00:32:38](#)

وليس المسجد مثلا في طريق ممر الناس فارادوا ورغبوا اطالة الصلاة فهذا لا بأس به. كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا صلى وحده فليطور كيف شاء وفي حكمه في حكم هذا اذا كانوا جماعة اتفقوا على هذا الشيء يكون جماعة مسجد يصلون - [00:32:59](#)

الفرض وحدهم ولا يدخل عليهم ويأتيهم غيرهم ويؤثرون التطويب تطويلا لا يورث مللا ولا تكرها هذا لا بأس به والا فالامر كما قال عمر رضي الله عنه. لا تبغضوا الله على عباده. صلي احكم فيطيل بالناس - [00:33:20](#)

ويعظمهم فيطيل عليهم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كان يقرأ في صلح السفر من عشر السور اللي هو المفصل في كل ركعة بام القرآن وسورة - [00:33:40](#)

وهذا يبين ان السنة قراءة سورة كاملة وان هذا هو سنة هدي عليه الصلاة والسلام في الغلب. هذا هو الغلب انه كان اذا قرأ سورة اتمها ولو كانت طويلة الا لسبب كما في حديث عبدالله السائب انه عليه الصلاة والسلام قرأ سورة المؤمنون - [00:33:58](#)

اصابة شعلة عليه الصلاة والسلام عند ذكر موسى وهارون والا في السنة هو ان يختم السورة. سواء كان في الحضرة او في السفر. نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:19](#)

حتى تعلم سورة حتى تعلم فجعلتم ثم قلت يا رسول الله والسورة التي وعدتني؟ قال كيف الصلاة؟ قال الحمد لله رب العالمين. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:57](#)

قال نعم. قال رحمه الله كان في ام القرآن عن العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب وهذا من رجال مسلم يروي عن ابيه كثيرا يعقوب ابن عبد الرحمن مولى ان ابا سعيد مولى عامر من وهذا مقبول. وهذا السند يحتمل انه منقطع ويحتمل انه مرسل - [00:35:37](#)

قوله ان ابا سعيد ظاهره انه مرسل لانه رواه آ عنه يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم نادى ابي ان ابا سعيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انه مرسل وانه لم يرد - [00:36:15](#)

عن ابي ابن كعب لم يرويه عن ابي ابن كعب لكن قوله بعد ذلك في قبل اخي الحديث قال ابي فجعلت ابطى في المشي قال ابي فجعلت ابن مسجد رجاء رجاء ذلك. هل يبين انه منقطع؟ لانه قال قال ابي. قال ابي. فهذا اما - [00:36:32](#)

لكن قوله قال ابي ابين انه رواه عن ابي وعلى هذا يكون منقطعا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى ابي ابن كعبة وهو يصلي لما فرغ من صلاته لحقة - [00:36:59](#)

وابي رضي الله بنى على ان الامر في الصلاة وان الرسول لم يعلم انه في صلاة وان ذي في الصلاة لا يكلم احدا فوضع رسول الله يده

على يد - 00:37:15

يده على يده ويريد ان يخرج من باب المسجد وقلت اني لارجو فقال يعني النبي عليه السلام اني لارجو الا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما انزل الله التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها - 00:37:25

اللفظ الاخر ولا في الزبور. قال قال ابي فجعلت ابطى في المشي وجاء ذلك يعني ان يخبره بما قال ثم قلت يا رسول الله السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة - 00:37:43

قال فقرأت الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها وهذا يبين ارتباط صاحب القرآن. ما قال اقرأ الفاتحة او اقرأ سورة الحمد قرأ الفاتحة كلها رضي الله عنها. لما قال كيف تقرأ - 00:38:01

اللي افتتحت الصلاة قال وقرأت الحمد لله رباً حتى اتيت على اخرها الرسول يسمعه قال رسول الله هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيت. وهذا الحديث جاء له طريق اخر موصول عند الترمذي - 00:38:20

والنسائي باسناد جيد العلاء ابن عبد الرحمن ابي يعقوب قول الحرارة عن ابيه عن ابي هريرة. عن ابي هريرة قال خرج النبي وسلم على ابي بن كعب فذكر الحديث ذكر الحديث - 00:38:43

وايضا جاء عند البخاري عن ابي سعيد ابن المعلى عن ابي سعيد بن المعلى وان النبي يعني قال لو اعلمك سورة هي اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته - 00:39:04

وليبين فضل سورة الفاتحة وانها كما قال عليه الصلاة والسلام لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها. نعم هذه السورة ولهذا كانت شرطاً لصحة الصلاة يا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن - 00:39:20

وهذا من حيث الجملة. واختلف حديث التفصيل. وكثير من اهل العلم يرى انها واجبة لكل مصلي كما تجب على الامام والمنفرد فتجب ايضاً على المأموم وهو قول الشامي رحمه الله والادلة في هذا كثيرة. وسبق في من هذا ويأتي - 00:39:42

ادلة في هذا الباب. وحدثني عن مالك عنه عن ابي نعيم ووهب بن كيسان. وهذا قرشي عامري مولا هم ثقة من الرابعة مات مئة وسبعة وعشرين من الهجرة انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها - 00:40:02

ام القرآن فلم يصلي الا وراء الامام. الا وراء الامام. وهذا اسناد صحيح اسناد صحيح وان هذا هو الصواب في هذا الخبر الوقوف على جابر جاء مرفوعاً عن الحسن عن جابر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عند احمد لكنه لا يصح. مجامل وتحیی بن سلام وفي ظلعف - 00:40:22

عند الدار قطن والطحاوي. فالأخبار التي جاءت برفع هذا الخبر وصلى صلاة ركعة لم يقرأ فيها فلم يصلي في الارض وهي خداج الا وراء الامام الا وراء الامام. الصواب ان هذا الوقوف على جابر والصحيح انه لا بد من قراءة الفاتحة - 00:40:52

لابد لا صلاة لمن لم يقرأ بام القوم متفق عليه. كل صلاة لا يقرأ فيها بامه القرآن فهي خداج خداج ليلته. كما رواه مسلم اتجزئ صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن. وكذلك في حديث ابي هريرة - 00:41:14

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. الحديث فقال رجل كيف اقرأ؟ يقول قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي ابن الصامت عند ابي داود والترمذي انه عليه السلام لا الا بام القرآن الا بام القرآن وهي صلاة يجهر فيها - 00:41:35

فنص على الجهر هذا جاء ايضاً من حديث انس ومن حديث رجل من الانصار حديث انس رجل من الانصار عند احمد البخاري في جزء القراءة. فالأخبار في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. في وجوب قراءة الفاتحة. نعم - 00:41:55

قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ قيام يوم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى - 00:42:14

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأوه. يقول العبد الحمد لله رب العالمين حمدني عبدي عبد الرحمن الرحيم. يقول الله اثنى عليه عبدي. فيقول العبد يقول الله مجدني عبدي يقول لعبدي يا ذا العبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما -

00:42:54

فهؤلاء قال قال نعم باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة حدثني يحيى عن مالك عن علامة ابن عبد الرحمن من يعقوب انه سمع بسام والهشام ابن زهرة يقول سمعت ابو هريرة هذا تقدم هذا رواه مسلم هو حديث واحد ليس حديثان كما في هذا الحديث - [00:43:24](#)

يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج وفاهية. خداج فهي خداج فقال لما قال ذلك احيانا قراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما شاء - [00:44:22](#)

يقول يقول يقول الحمد لله رب العالمين يقول حمدني عبدي الرحمن الرحيم اثنى علي عبدي مالك يوم الدين مجدني عبدي. اياك واياك نستعين هذا بيني وبين عبدي وعبدي ماسة اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هؤلاء لعبدي ولعبدي ما شاء - [00:44:43](#)

العبد حينما يقرأ الفاتحة هذا وهذا واضح في انه ان الصلاة قد قسمت الصلاة بيني وبين عبد مسعود قول الصلاة اللام هنا تشمل جميع الصلوات الفريضة والنافلة سواء كان منفردا او اماما - [00:45:09](#)

قال يقول العبد الحمد لله رب العالمين. بعد قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. واعظم الصلاة الصلاة فريضة. ولم هنا في هذا الخبر من صلى خلف الامام وكما انه يشمل احوال المصلي فريضة ونافلة او او يشمل احوال الصلوات كذلك يشمل - [00:45:30](#) عموما الصلوات وعموم الاحوال. عموم الصلوات وعموم الاحوال حال المصلي وحده حاله امام حاله مأوم قسمت الصلاة بيني وبينها بيني وبين عبدي سوء الحديث. ولهذا فهم ابو هريرة هذا. قال اقرأ بها في نفسك يا فارسة. يعني ولو كان الامام يجهر وهذا هو الذي نصره البخاري رحمه الله - [00:45:55](#)

وحكاة عن كثير من السلف وقاله كثير من الفقهاء بن خزيمة وابو بكر الصبغي ومن متأخر الشافعي الدين السبكي وغيرهم لابد من قراءة الفاتحة قال بعضهم لو ادرك الركوع فانه لا يدرك - [00:46:23](#)

الركعة الشاهد هو تأكد امر الفاتحة. وهذا الحديث كما تقدم رواه مسلم حدثني عن مالك عن هشام العروة عن ابيه وهو عروة ابن الزبير انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. هذا الظاهر يعني - [00:46:47](#)

صلاة السرية الصلاة سرية. ولو ضايق مضايق قال يحتمل ان كلام عروة فيما لا يجهر يعني يقرأ في سكوت الامام اذا كانت الصلاة الجهرية. وان كان هذا لم ينقل فيه دليل لكن - [00:47:07](#)

يمكن يقال وان كان ظاهره كما قال مالك رحمه الله وهذا اسناد صحيح عن هشام عن عروة حدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد وهو الانصاري وعن ربيع ابن عبد الرحمن ان القاسم محمد - [00:47:26](#)

من يقع هو محمد بن عبد الرحمن ابن ابي بكر كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة وهذا ايضا اسناد صحيح عن مالك عن يزيد رومان النافع بن جبير المطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة وهذا اسناد صحيح عن هؤلاء القائمة جبن مطعم - [00:47:41](#)

القاسم وعروة ولهذا قال من هو ذلك وذلك يعني هذا للمذكور احب ما سمعته يعني الذي سمعته الي في ذلك وهو انه يقرأ في السرية ولا يقرأ في الجري وهذا قول معروف لاهل العلم والاقوال فيها عدة منهم من يقول لا - [00:47:59](#)

اقرأ مطلقا خلف الامام منهم من فيقرأ مطلقا ومنهم من فصل كما هو المنقول عنها القائمة كما قال مالك رحمه الله. والقول بوجوب القراءة مطلقا هو ظاهر الاخبار كما تقدم. نعم - [00:48:21](#)

قال يا رسول الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:38](#)

حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. باب ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه. وهذا ايضا زيادة بيان لما تقدم حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر وهذه اسانيد صحيحة كلها على شرط الجماعة - [00:49:54](#)

كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام؟ قال اذا وهذا يبين ان هذه المسألة وقع فيها الخلاف قديما والقراءة خلف الامام وان بعضهم ربما قال ان من كانت له امام فقراءة له قراءة كما تقدم في قول جابر رضي الله عنه - [00:50:16](#)

عنه الا وراء الامام الا وراء الامام اه ولهذا سئل ابن عمر عن اهل قال اذا صلى احدكم خلف الامام وحسبه ان يكفيه قراءة الامام وهذه الرواية مجملة ولهذا قدمها مالك رحمه الله وذكر اه - [00:50:36](#)

قوله في وكان عبد النعمان لا يقرأ خلف اليوم. فحسبه قرأتين واذا صلى وحده فليقرأ وان صلى وحده فليقرأ. وهذا لا اشكال فيه. لكن من صلى خلف الامام فحسبه قراءة يوم. ولهذا بوب مالك رحمه الله عن ذلك فيما - [00:51:01](#)

اشتهر فيه فيما وليس المعنى انه لا يقرأ خلف الامام. وهذا الذي رواه عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن ابن عمر كان ينصت الامام فيما جهر فيه. كان ينصت للامام فيما جهر - [00:51:21](#)

فيه ولا يقرأ في معه ولا فهذا يبين قوله خلف الامام اي فيما جهر فيه وانه يكفيه قراءة الامام وانه فيه قراءة في رواية مالكنا مختصرة لكن هذا هو الذي فهموها لك وهو الذي جاء في الرواية الاخرى وانه اذا كان يقرأ - [00:51:41](#)

وانك خلف الامام فيما يجهر في رمضان فحسبه قراءة الامام وقال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام. قال وكان عبد الله لا لا يقرأ خلفه الامام. وهذا المراد - [00:52:04](#)

القراءة في ما فيما يجهر فيه ويحتمل انه نافع فهم ذلك وخالفه سالم لان سالم لانه خالفه سالم لان سالم وهو عند كثير من المقدم في ابن عمر على نافع - [00:52:20](#)

ووضع خلاف فيما اذا اختلف سالم ونافع منهم من قدمناهم قدم سالم لكن رواية سالم صريحة ورواية نافع وايضا اه محتملة محتملة ولهذا اخبر ان ابن عكان ينصت الامام فيما جهر فيه ويقول حسبه - [00:52:44](#)

لان قراءة الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة. ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام بالقراءة وهذا احد القولين في المسألة وهذا هو الثابت عن ابن عمر كما تقدم - [00:53:04](#)

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عمر عن ابن اكيمة الليثي هو عمارة هذا عمارة ابن كيمة ابو الوليد المدني وهو ثقة رحمه الله الثالثة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:29](#)

انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم احد انفا؟ فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال الرسول صلى الله عليه وسلم اني اقول ما لي انازع القرآن - [00:53:47](#)

وهذا وجه الحجة لمالك رحمه الله انه انكر بهذه الرواية قراءتهم خلف الامام فيما جهر فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بالقراءة. حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه - [00:54:09](#)

وهذا حديث صحيح وقد رواه ابو داود من طريق سفيان عن الزهري كما رواه مالك عن الزهري لكن هذا الحديث لا دلالة فيه لا في المتن ولا في ما جاء في اهل الحديث اما قوله ما لينازع القرآن فالمنهي عنه حال قراءة الامام او جهر الامام - [00:54:29](#)

ان ينازع الامام بان يرفع المأموم صوته وهذا لا شك يشوش على الايمان. فالسنة للمأموم الا يجهر والا ينازع الامام. لان هذا يسبب تغليطا خلطا للقراءة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ولو خارج الصلاة. فكيف الامر - [00:54:55](#)

اذا كان داخل الصلاة من باب اولي بل ينهى عن ذلك بما فيه من التشويش على الامام التشويش على المصلين فلماذا قال ما لي اناج؟ ما قال لماذا تقرأون خلف الامام - [00:55:19](#)

اذا جهر قال ما لي انازع من المنازعة وقوله فانتهى الناس عن القراءة الصواب ان هذا مدرج من قول الزهري. ان هذا مدرج من قول الزهري. وقيل انه من في معمر وقيل انه من قول ابي هريرة هذا فيه نظر لان ابا هريرة قال اقرأ بها في نفسك يا - [00:55:34](#)

وانه ظن من ظن ممن كان يقرأ ويجهر بها ان هذا لا بأس به فبين النبي عليه السلام ان هذا لا يفعل او لا يقرأ خلف العيون عن هذه الصفة بالجهر الذي يحصل منازعة. ولذا حديث عبادة ابن الصامت - [00:56:01](#)

تقدم شواهدنا ايضا من حديث انس من حديث انس من حديث رجل من الانصار وفي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تقرأوا خلف

امامكم الا بامه. وانهم صلوا وقرأوا خلف الامام النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة جهر فيها. قال لعلكم تقرأون خلف امامكم خلف امام. قالوا - [00:56:32](#)

نعم يا رسول الله. قال لا. شوف هنا قال لعلكم تقرأون. ما قال انكم نازعتموني. قال لعلكم تقرأون خلف امامكم. قلنا نعم يا رسول الله. وهذا يبين انهم فهموا من قوله لا صلاة بام القرآن. والاحاديث تقدمت ان هذا العموم يدخل في كل - [00:56:53](#)

كل مصلي يدخل في هذا العموم وان يصلي خلف الامام داخل. بل في الحقيقة ان الذي يصلي خلف الامام هو اولى من يدخل الى الاخطاء. لان النبي عليه يخاطبهم وهو الامام. ويقول لهم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن - [00:57:13](#) وهو الامام فاذا كان هو الامام ويقول لهم لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن. كل صلاة لا يقرأ في ام القرآن فهي خداج. فالمعنى انهم يقرأون خلفه. اذا صلوا خلفه يقرأون. ولم يقل ان هذا خاص بالنافلة او خاص بمن صلى وحده - [00:57:32](#)

ونحو ذلك او بالجهرية من اطلق عليه الصلاة والسلام. ولذا قال الا بام القرآن وادلة هذا القول كثيرة قال حدثني صلى الله عليه وسلم قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:57:52](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم المؤمن وقال له ما تقدم من ذنبه قال احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الامام - [00:58:48](#)

نعم. قال رحمه الله وما جاء في التأميم خلف الامام. يعني من الفضل وانه مشروع بدلالة الاخبار على الامر بذلك حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد المسيب عن ابي سلمة عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:59:18](#) هذا اسناد على رسم الجماعة وهو في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - [00:59:47](#)

اذا امن الامام ليس المعنى اذا امن يعني اذا فرغ لا يعني اذا اراد ان يؤمن وهذا يأتي كثيرا وهو اسلوب عربي. بل جاء في القرآن فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. اذا قرأت القرآن يعني اذا اردت قراءة القرآن. ليس المعنى - [01:00:04](#) اذا فرغت من القراءة فاستعذ. بل اذا قرأت يعني هذا عند جماهير العلماء المراد به اذا اردت ان تقرأ. وكما في الصحيح انس كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. ليس المعنى انه اذا - [01:00:24](#)

دخل معنى انه لا يقوله الا بعد دخول الخلاء. لا. يقول قبل ان يدخل. والمعنى اذا اراد دخول الخلاء اذا اراد دخول الخلا لان الوقاية من شر الشياطين تكون باحتراس قبل الدخول الى المكان الذي يكونون فيه - [01:00:40](#)

قال اذا امن الامام فامنوا. وفي اللفظ الاخر الصحيحين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. هذا مفسر فقولوا امين. اذا قال الموظف ولا الظالم فقولوا امين. وقال في الصحيحين - [01:01:03](#)

اذا قال الامام اذا ام العين فامنوا فان الملابس ما تقولوا امين فان الماء في السماء تقول امين. والمصلي كذلك يقول امين قال اذا امن فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي وجاء - [01:01:20](#)

في اللفظ الاخر فوافق قول اهل السماء وافق قول اهل الارض او وافق قول الارض قول السماء غفر له ما تقدم من ذنبه وجاء ايضا عند احمد والنسائي ان الملائكة تقول امين. والامام يقول امين. فاذا وافقت احدي اخرى غفر - [01:01:49](#)

غفر له ما تقدم من ذنبه. والموافقة هنا هي الموافقة في الحال او الموافقة في الزمان الاظهر والله انها موافقة في الزمان الموافقة في الوقت لا في الحال يعني في الاخلاص. يعني ان يكون قاله خالصا - [01:02:13](#)

من قلبه هذا امر مطلوب لكن المقصود من هذا الخبر ان يتوافق قوله جمالا ووقتا قول الملائكة ولهذا قال فان الملائكة فان يقولوا امين. والملك السماء تقول امين عند مسلم فاذا وافقت احدهما الاخرى - [01:02:33](#)

قال فانه من وافق تأمين تأمين غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا عند جمهور العلماء محمول على الصغار. وذهب ابن منذر وشيخ الاسلام من اهل العلم بانه قد يكفر - [01:02:58](#)

الكبائر ومنهم من قال يخفف وهذه مسألة مبسوسة مما سقطها شيخ الاسلام رحمه الله وادلتها كثيرة. قال وحدثني عن مالك عن

سمية عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة وصالح السمان هو الزيات تابعي كبير رضي الله عنه - [01:03:13](#)

مشهور بروح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين. وهذه كما تقدم وقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. غفر له ما تقدم. وهذا اخرجه ايضا في الصحيحين. وفي -

[01:03:32](#)

دلالة على مشروعية قول امين. والجهر لان ظاهر قوله فقولوا امين. واضح انه يجهر لان الاذن قال اذا قال غير المغضوب عليهم غير المغضوب عليهم الضالين فقولوا امين ان الامام يجهر بها. وهذا ظاهر رواية الصحيحين. خلافا لمن قال انه يسر بها. الصواب ان

[01:03:53](#) الايمان يجهر بها -

كما في هذا الخبر لان هذا القول القول هذا هو وصفه وانه الشيء المسموع ولهذا قال اذا قال ثم المأموم لا يقول ذلك الا وقد سمعه منه. وروى ابو داود بسند صحيح عن وائل ابن حجر انه - [01:04:18](#)

اسلام اذا قائم او غير مغضوب عليهم والضاين جهر بامين هذه رواية سفيان قال شعبة خفض بها صوته والصواب مع سفيان كما حكم بذلك مسلم في كتاب التمييز طوال كتاب التمييز وكذلك الحفاة بينوا - [01:04:38](#)

وان هذا واحد من اوهاش شعبة له وهاب رحمه الله في المتن وفي الاسانيد رحمه الله. وسفيان الثوري مقدم عليه غالبا بل ذكر

البهقي انه اجماع اهل اجماع اهل الحديث ان سفيان مقدم على شعبة - [01:04:58](#)

وشعبة كان يعترف بذلك رحمه الله لسنة وكلهم امام كبير المقصود ان السنة هو الجهر. وهذا جاء ايضا من حديث ابي هريرة انه جهر بها عليه السلام. وعند ابن ماجة حتى اني اسمع للمسجد لجة - [01:05:18](#)

اسمع للمسجد لجة يعني صوت من رفع الصوت امين خلف النبي عليه الصلاة والسلام وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة هو عبد الرحمن ابن هرمز وابو الزناد هو عبد الله ابن ذكوان ان رسول الله وسلم قال اذا قال - [01:05:34](#)

امين. وقالت الملائكة سماء فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا ايضا اخرجه من طريق ابي الزناد وبهذا عناية الامام مالك رحمه الله بهذا الحديث وايراده من هذا الطرق للدلالة على انه حديث مشهور وانه كثرت - [01:05:55](#)

مخارجه ورواياته عن ابي هريرة من هذه الطرق الصحيحة الصريحة في الصحيحين وغيرهما. وحدثني عن مالك عن سمية ابي بكر عن ابي صالح السمان. وهذا مثل ما تقدم في السند الذي قبله. عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا - [01:06:15](#)

بلفظ اخر وفيه زيادة قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا الله ربنا لك الحمد. دلالة على ان المأموم لا يقول سميع الله حميده. وان الامام يجمع بينهما - [01:06:35](#)

يجمع بينهما. وكذلك المنفرد. المنفرد يقول سمع حميدة والامام هذا ذكر انتقال في حق الامام المنفرد اذا استقام قال اللهم لك الحمد والمأموم ذكر الانتقال عنده ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا من السماوات الحديث - [01:06:57](#)

ربنا لك الحمد. اللهم ربنا لك الحمد ورد فيها اربع صيغ. كلها صحيحة. واتمها الجمع بين اللهم ولو. اللهم ربنا ولك الحمد اسقاطهما ربنا لك الحمد. الثالثة اثبات اللهم واسقاط الواو. الرابعة - [01:07:17](#)

اللهم واثبات الارض. ربنا ولك الحمد وكلها روايات صحيحة. لكن الاثم هو ان يأتي ان يجمع بينهما. فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وهذا ايضا اسناد صحيح وهو في - [01:07:37](#)

الصحيحين نعم حدثنا انه قال الصلاة وقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع وشر باصبعه التي تجدها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل - [01:07:57](#)

ولما جلس الرجل فقال الرجل فانه تفعل ذلك فقال عبدالله ابن عمر وجده يشتكين قال للصلاة على النبي قال فقال ثم قال نعم. قال رحمه الله باب العمل في الجلوس في الصلاة - [01:08:40](#)

قال حدثني يحيى عن مالك عن مسلم ابن ابي مريم وهذا من رجال الشيخين وهو المدني رحمه مسلم من ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن بن معاوي وهو ايضا برجال مسلم - [01:10:06](#)

وبنو معاوية بطن من الانصار الى بني معاوية وبطن من الانصار وثقة انه قال رأي عبد الله ابن عمر وهذا اسناد صحيح وانا اعبت بالحصى في الصلاة لما انصرفت نهاني لان مثل هذا ينهى عنه - [01:10:25](#)

وهو العتب بالحصى بالصلاة والنبي عليه السلام قال ان كنت فاعلا هذا عند الحاجة فواحدة او يعني اذا اراد ان يمسح لاجل سجوده اذا كان يكتفي بواحدة ولا يجد عليها وموضة حاجة - [01:10:44](#)

وكذلك من باب اولى اذا كان بغير حاجة. وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ان هذا الواجب على المسلم لاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام. فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع - [01:11:02](#)

وهذا فيه دلالة على ان الحجة في كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وانه لا بأس للطالب ان يسأل شيخه او كيف ما هو الدليل. ولهذا قال كيف كان يصنع بما قال اسمع كما - [01:11:20](#)

فسأله عن الدليل على ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى والمراد الجلوس هنا جلوس التشهد ببيان الروايات الاخرى وليس المرور وليس المراد بذلك - [01:11:32](#)

ايا جلوس لان اليد لها هيئات امتحان الصلاة في حال القيام لهيئة في حال الركوع لا هيئة بعد الرهن الركوع لا هيئة عند السجود لا هيئة وعند الرفع بين ايضا لا هيئة لان الاصل انه آ - [01:11:48](#)

تبسط اليد اللي يصل بسط اليد المكان في الموضع الذي يكون في حال الصلاة فان كان مثلا في حال السجود بسطهم الارض. ان كان في حال بسطه مع الركبتين فخذين والركبتين - [01:12:11](#)

وفي حال القيام ورد لهما صفتان اما ان يوضع الكف على الكف او يوضع البطن الكف على ظهر الكف والاصابع يمسك بها الذراع عاد ثاني ورد فيهما دليلا ولهذا لما كانت هذه الصفات مختلفة بين ابن عمر في الرواية الاخرى - [01:12:31](#)

بين في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات. بل وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى. وقبض اصابعه كلها. قبض اصابعه كلها. واثار باصبه التي تليه اشارة يصبر لتلين هذا هذا يعني قبض الاصابع والاشارة. هذي احدى صفات التي جاءت. وجاء في رواية انه قبض عقله ثلاث وخمسين يعني وضع - [01:12:56](#)

عصر الابهام الابهام في اصل السبابة او المسبحة او المسبحة جاء في حديث عبدالله بن الزبير انه حلق وضع الابهام على المسبحة المسبحة وجاء عن عبد الله بن الزبير انه وضع يديه ولم يذكر هيئة الظاهر انه بسط لكن هذه الرواية المطلقة محمولة - [01:13:19](#)

المقيدة له ولرواية ابن عمر ورواية ابن عمر. وهذا الخبر عند مالك رحمه الله اسناده صحيح ورواه مسلم. لكن بغير قصة علي بن عبد الرحمن معاوي هذه عند مالك في قوله رأيي وانا اعبت في صلاتي. قال واثار - [01:13:50](#)

ان ظاهر اشارة انه مدها. واثار بها. وعلى هذا اكثر الروايات. اكثر الروايات على انه اثار بها روايات عن ابن عمر وعن عبد الله ابن الزبير صحيح مسلم فيها الاشارة جاء في حديث - [01:14:10](#)

وائل ابن حجر يدعو بها يحركها. يدعو بها يحركها وهذا عند ابي داود وجاء عند ايضا يدوب النسائي من رواية بن جريج عند النسائي ولا يحركها ولا يحركها. فلما حصل اختلاف بين رواية وابي الحجر ورواية - [01:14:31](#)

عبد الله بن الزبير عبد الله بن الزبير نظر في الرواية الاخرى وليس فيها الا مجرد الاشارة ورواية عن الزبير اظهر وهو انه اثار بها لا يحركها. اثار بها وانه لا يحركها. لان رواية وائل ابن حجر - [01:14:55](#)

رؤية زائدة ابن قدامة زائدة من قدامى خالفه نحو عشرة من الثقات باسانيد صحيحة منهم شعبة وسفيان والثوري هؤلاء الكبار ووافقهم اخرون اكثر من عشرة يعني يراجع منظر لكن آ هؤلاء هذه الرواية كما تقدم مشهورة عن زائد ابن قدامة - [01:15:20](#)

رحمه الله انه انفرد بهذه الرواية. سواء قيل انه خالف او زاد وهذا محتمل. لكن لو قيل انه لم يخالف فانه يبعد على هؤلاء من الكبار الذين يتجاوزون العشرة ولم يذكر واحد منهم انه كان يحركها في حال تشهده عليه الصلاة والسلام - [01:15:53](#)

بل كان يشير بها بل كان يشير بها وكما تقدم مع رواية عبد الله ابن الزبير انه لا يدعو ويحركها. ايضا هذا متفق مع اخبار اخرى وانه

عليه الصلاة والسلام حينما يوحد ربه كان يشير باصبعه - [01:16:21](#)

في خطبة الجمعة كان يشير هكذا. هذا عندهم بلا خلاف اشارة بلا تحريك. وكذلك في انما كان يحركها اذا نكت بها الى الناس. كما في حديث ابي لهب في حديث جابر - [01:16:40](#)

انه رفع اصبعه ويمكنها الى الناس اللهم اشهد. هل بلغت يعني الى الناس والا فالاشارة بالتوحيد تكون بمدى وانه عليه السلام كان يشير بها اي بمدى وهذا هو معناها قضاها في اللغة اما رواية حناها جاءنا عند ابي داود رواية ابن عصام ابن قدامة انه حناها شيئا. هذه رواية - [01:16:57](#)

هذه رواية ضعيفة. ولهذا كان الاظهر ورواية الاشارة انه كان يشوف. كما قال ابن عمر كما قال عبد الله ابن الزبير ولم يزيدوا على ذلك ولم يزيدوا على ذلك. ولهذا يعني ترى الجمهور يرون - [01:17:22](#) تحريك لكن اختلفوا منهم من قال يحركها عند الشهادة عند الشعر. في رواية ضعيفة عند البيهقي ومنهم من قال يحركها يقول عند الشهادة يقول حينما يقول اشهد ان لا اله الا الله - [01:17:42](#) يعني يعني حينما يقول الا الله وانه يرفعها عند اثبات الشهادة ويخفضها عند نفي الالهية لغيري، وهذا تفصيل لا دليل عليه، تفصيل لا دليل عليه. المقصود ان الاشارة هو كما - [01:18:04](#)

تقدم كما تقول يشير بهذا الشيء او الى هذا الشيء فهو مداه مداه وهي علامة التوحيد ايضا وانه لا شريك له سبحانه وتعالى. ولهذا قال و اشار باصبعه التي تلي الامام. ولم يقل حركها يحركها كما - [01:18:24](#) ان الائمة الكبار الحفاظ كلهم لم يذكروا هذا الا زائن غلام زائن الغلام مع انه يا شيخين لكن هو لا يقرن بشعبة وسفيان الثوري ولا سفيان ابن عيينة وان كان هو رحمه الله في نفسه ثقة - [01:18:44](#)

والامام الحافظ الكبير او الثقة قد يقنع قد يقع له اخطاء وقد ينفرد لكن حينما ينفرد ولا يخالفه غيره لانه يعتبر يعني مثل ما قال مسلم وبقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي. كم يقول رحمه الله - [01:19:04](#) الزهري وغيره من الحفاظ حينما يروي اخبار او ينفرد باخبار لكن لم يخالفه غير هذا لا اشكال. والا الامام الكبير قد ينفرد بشيء او قد يخالفه غيره قد يخطئ وان كان كبيرا. هذا وقع سفيان الثوري وقع لشعبة ولغيره وقع ليحيى بن سعيد رحمه الله ولغيره من الائمة - [01:19:35](#)

رحمة الله عليهم قال رحمه الله حدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار انه سمي عبد الله ابن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع - [01:19:58](#)

يعني في الركعة الرابعة تربع وثناء رجليه. فلما انصرها عبد الله عاب ذلك عليه. فقال الرجل فانك تفعل ذلك كأنه اقتدر يعني تربع اربع يعني ثنى رجله اليسرى وجعلها تحت فخذ اليمنى وثنى رجله اليمنى وتهجعنا تحت فخذ - [01:20:13](#) التربع المعروف فقال الرجل انك تفعل ذلك. فقال عبد فاني اشتكي يعني معذور انه معذور وهذا اسناد صحيح وسيأتي له ايضا او طريق اخر قال وحدثني عن مالك عن صدقة ابن يسار - [01:20:37](#)

وهو الجزني ثقة رحمه الله آ عن المغيرة بالحكيم والصنعاني ووثيقة من الرابعة انه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة. على صدور قدميه. يعني اذا قام من السجدة الثانية - [01:20:55](#)

لا يعتمد لا يقوم مباشرة بل يرجع على قدمه المستوفز مثل المستوفز. الذي جلس على قدميه ورفع يتيه لانه يشق عليه القيام مباشرة. فهو يريد ان يرجع على قدميه حتى يتمكن من القيام - [01:21:12](#)

فلما انصرف ذكر له ذلك فقال انها ليست سنة الصلاة. وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي. وقيل ان ابن عمر رضي الله عنه فدعه اليهود خبير التي بعدها اجلاهم عمر رضي الله عنه في رجله فكان - [01:21:35](#)

آ يشتكي منها بعد ذلك. وهذا ايضا اسناد صحيح لابن عمر. وحدثني عبد الرحمن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس. مثل ما تقدم - [01:21:53](#)

الذي الاثر السابق اذا في الصلاة اذا تربع قال فعلته يوم وانا يومئذ. هو عبد الله بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر. وانا حديث السن. فنهاني فانا يحتمل انه هو الذي في الاثر الذي سبق - [01:22:08](#)

وانه ابهمه الراوي. وهنا سماه ويحتمل انها قصة اخرى لرجل اخر. فنهاني اه وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى. وتثني رجلك اليسرى يقول وهذا يكون في الصلاة الثانية كالجمعة و - [01:22:28](#)

الرواتب اذا الرواتب كذلك سائر الصلوات تسلم الركعتين. وكذلك التشهد الاول في الثلاثية والرابعة. فقلتها انك تفعل فقال ان رجلين ان رجلي لا تحلمان. وهذا رواه البخاري. ان رجلي لا تحلمان. يعني انه يشق عليه - [01:22:55](#)

ذلك وانا لو جلس على رجليه جلس على صدور صدر قدمه لشق عليه ذلك ولهذا يجلس على البيتية او يتربى رضي الله عنه وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم محمد اراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى - [01:23:16](#)

وثنى رجله اليسرى بنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه. وقال يرانا اراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني ان ابو بكر كان يفعل ذلك - [01:23:36](#)

هذا يسن في الصلاة الرابعة في التشهد الثاني وهذا ثبت في حديث ابن حميد في صحيح البخاري وهذا الاثر يبين ان ما تقدم فيه اذا كانت الصلاة ركعتين وهذا فيما اذا كان ثلاثية او رباعي وان هذا هو الصواب في هذه المسألة اذ اختلف التورك على اربعة اقوام -

[01:23:49](#)

قيل يتورك مطلقا هو قول مالك. يتورك في التشهد الاول وفي التشهد الثاني وفي اي تشهد. في اي تشهد يتورك. وقيل يفترش فيهما وهو قول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [01:24:09](#)

وقيل يتورك في كل تشهد يعقبه سلام. سواء كان ثنائية او ثلاثية او رباعية. وما عدا ذلك فانه يتورك فيه. مثل التشهد الاول في الثلاثية والتشهد الاول في الرباعية. وقيل انه يتورك في كل تشهد - [01:24:26](#)

الا في الثلاثي في التشهد الثاني في الثلاثية وفي الربع ومذهب احمد وهو اقرب الاقوال الى الدليل وهو الارجح للحديث ابي حميد الساعدي في صحيح البخاري من حديث ابي حمير لحديث ابي حميد الساعدي في البخاري وفي انه ذكر صلاته عن - [01:24:49](#)

سلام وانه في التشهد الاول ينصب اليمنى وينصب ويسلم على اليسرى. فاذا كان في الركعة الاخيرة اخرج رجله اليسرى. اخرج رجله اليسرى وضع تحت قدمه اليمنى. وهذا الحديث مفصل يبين ان التورك يكون في الصلاة التي فيها تشهد - [01:25:12](#)

فيتورك في التشهد الثاني. في الرباعية والثلاثية. واما ما سواها من الصلوات المفروضة والنافلة فانه يفترش ولا يتورك قال رحمه الله يقول الطيبات الصلوات لله. السلام عليك يا ربي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله -

[01:25:32](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. بسم الله التحيات لله الصلوات لله شاكات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم وعلى عباد الله الظالمين شئت الا اله الا الله - [01:26:15](#)

الا انه يقدم التشهد السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله السلام عليكم صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت الا كان التحيات الطيبات والصلوات لله. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمد - [01:26:45](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام عليكم وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم قال النبي صلى الله عليه وسلم التحية الطيبة الصلوات لله. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - [01:27:35](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم. قال حدثنا قال قال رحمه الله باب التشهد في الصلاة يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عمر ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري بالنسبة الى القارئ وهي بطن ابن خزيمة انه

سمعه ابن الخطاب رضي الله عنه - [01:28:05](#)

وقيل انه له رؤية عبد الرحمن عبد القادر وقيل انه تابعي كبير. انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا اسناد صحيح وعن يعلم الناس التشهد ويقول قولوا التحيات - [01:28:49](#)

التشهد للصلاة اختلف فيه. مالك رحمه الله اخذ بتشهد عمر. اخذ بتشهد عمر. تحيات الجاقيات الصلوات الطيبات لله. واخذ وثم ذكر

باقي التشهد واخذ الشافعي رحمه الله بتشهد ابن عباس - [01:29:03](#)

اليهود عمر موقوف عليه في الموطأ ابن عباس في صحيح مسلم. تشهد عمر نقل التحيات المباركات. الصلوات الطيبات بدل الزاقيات قال التحيات المباركات وعمر قال التحيات الزاقيات. التحيات الزاقيات. ومثله حديث عائشة انها قالت الصلوات الطيبات الزاقيات -

[01:29:26](#)

مثل تشهد عمر الا انها اخرجت قدمت الصلوات الطيبات واخرجت الزاقيات وهذا كما سيأتي موقوف عليها. واخذ ما لك واخذ احمد والشافعي بتشهد مسعود. التحيات تحيات آآ في الصحيحين فحديث ابن مسعود رضي الله عنه هو اصح الاخبار في هذا الباب واخذ

به الامام احمد والامام الشافعي رحمة الله عليه - [01:29:50](#)

وحديث عمر كما تقدم موقوف عليه باسناد صحيح ورجح حديث ابن مسعود جماعة من اهل العلم لكونه في الصحيحين لكونه في

الصحيحين ولكونه فيه العطف تحيات لله الصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي - [01:30:21](#)

ولان حديث ابن عباس فيه نكر فيه السلام. وهنا قال السلام عليك ايها النبي حديث ابن عباس لم يذكر فيه الواو. وعطف يقتضي

المغايرة. والمغايرة فيها انشاء معاني جديدة. انشاء معاني - [01:30:45](#)

جديدة لان الاصل في العطف المغايرة التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. وكذلك مثل

حديث ابن عمر وهو اسناده صحيح مثل تشهد ابن مسعود حديث ابن عمر جاء موقوفا عليه - [01:31:02](#)

وهنا زاد باسم الله. زاد باسم الله كما هنا لكن وهي اسنادها صحيح ابن عمر لكنها لا تثبت مرفوعة. وكل الاخبار جاء في ذكر بسم الله

لا يصح منها شيء - [01:31:26](#)

واشهرها حديث ايمن بن نابل عن جاء عن ابي الزبير عن جابر بسم الله وبالله التحيات لله. عند النسائي وهي زيادة من كرة فلا تصح

مرفوعة لكنها موقوفة من قول ابن عمر - [01:31:43](#)

وكما تقدم ان ابن عمر رواه ايضا كما رواه ابو داود. قال ابن عمر زدت فيها وبركاته. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لكن

وبركاته ثابتة في كل الاخبار. التي جاءت فيها التي جاء فيها التشهد. في حديث ابن مسعود في الصحيحين - [01:32:01](#)

في حديث ابن عباس في صحيح مسلم في حديث ابي موسى ايضا في صحيح مسلم في السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله

وبركاته. وكذلك في سائل احاديث موقوفة عن عمر وعن عائشة - [01:32:21](#)

وكذلك ايضا اشهد ان لا اله الا الله في جميع الاخبار وجاء في حديث ابي موسى مرفوعا عند ابي داود. السلام عليك زيادة اشهد ان لا

اله وحده لا شريك له. زيادة - [01:32:37](#)

وحده لا شريك له. اي ثبتت عند ابي داود من رواية ابي موسى باسناد صحيح. وبعضهم عزاها الى مسلم من حديث ابن موسى

والصواب انها ليست في مسلم يعني موسى ليست في مسلم. آآ انما هي في ابي داود عن ابي موسى - [01:32:54](#)

شاب مرفوعة وعند ابي داود من قول ابن عمر قال زدت فيها انا وحده لا شريك له. زدت فيها انا وحده لا شريك له وهذا التشهد كما

وهذي انواع التشهد الانواع اختلاف في الافضل بين اهل العلم - [01:33:14](#)

ورجح كثير من اهل العلم حديث ابن مسعود كما تقدم لامور تتعلق بالاسناد وصيغة الرواية والمتمن. الاسناد انه في الصحيحين من

جهة المتن ان فيه زيادة الفاظ. ليست في الاحاديث الاخرى - [01:33:35](#)

ايضا في حديث ابن مسعود في البخاري علمني وكفي بين كفيه. كفي بين كفيه. وفي حديث ابن مسعود ايضا عند احمد وامره ان

يعلمه الناس. علمه وامره ان يعلمه الناس. قد يبين ان له مزية على غيره من التشهد - [01:33:59](#)

وعند الطحاوي ولقننيه ولقننيه. هل يبين انه كما يلحق القرآن مع ان هذه الخصلة جاءت في حديث ابن عباس كان يعلمنا

التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ثم ذكر التشهد - [01:34:19](#)

وهذه جملة من المرجحات جعلت كثير من اهل العلم يرجحونه على حديث على غيره من الاخبار لكن هذا كله من باب الاختيار كسائر

الادعية التي يحصل فيها خلاف. يحصل فيها اختلاف في اللفظ. مثل انواع الاستفتاحات - [01:34:39](#)

انواع تشهدات. وكذلك صفة الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. وبعضها اختلف فيه مثل انواع الاذان هل هي من هذا الباب او يرجح ما رواه اذان بلال على اذان ابي محظورة؟ قال رحمه الله حدثني مالك عن نافع - [01:34:59](#)

ابن عمر هذا تقدم ايضا ان اسناده صحيح لكن جاءت باسم الله لا آآ لم تثبت مرفوعة انما عن ابن عمر رضي الله عنه قال وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي - [01:35:19](#)

انها كانت تقوية الشهادات. وهذا ايضا كما تقدم قريب من تشهد التشهد عمر رضي الله عنه وفيها ايضا زيادة وحده لا شريك له اشهد وحده لا شريك له اذا هذه فائدة ايضا لا يغفل عنها ينبغي ان - [01:35:38](#)

تحفظ فيها جات وحده لا شريك له كما جاء موقوفا على ابن عمر عند ابي داود وكما جاء مرفوعا لموسى فاذا فيكون لها ثلاث روايات حيث بموسى مرفوعة سند صحيح وعن ابن عمر وعائشة موقوفا عليه كما عند ابي داود - [01:35:55](#)

ابن عمر وكما هنا عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن القاسم محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقوية شأن التحيات والطيبات - [01:36:15](#)

الصلوات زاكيات لله. وهذا قريب من ما تشهد به عمر رضي الله عنه واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويلاحظ هنا ان مالك رحمه الله لم يذكر ان مالك رحمه هل ذكر هنا - [01:36:32](#)

مرفوعا او كلها موقوفة هل هل فيها هيئة موقوف هنا ولا كنا الاثار هل فيها شيء مرفوع نعم؟ كلها موقوفة ها؟ كلها موقوفة. ولعل هذا هو الذي جعله رضي الله عنه يرجح تشهد عمر رضي الله عنه. كلها موقوفة - [01:36:50](#)

انظر يعني هل لم يصل اليه الاحاديث المرفوعة في هذا؟ يعني هذا قد يستغرب يعني انه ولهذا رجح تشهد عمر رضي الله عنه وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل يعني مالك سأل ابن شهاب وسألناه عن رجل دخل - [01:37:08](#)

انا مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او الركعتين اذا سبق بركعة سوف يتشهد بعد ركعة ويكون تشهد في وتر. اتشهد معه في الركعتين وهي وتر له في الركعتين ركعة يعني او ترى تشهد بعد ركعة وفي الرابع تشهد بعد كم ركعة - [01:37:31](#)

الرابع تشهد بعد كم ركعة؟ بعدها ثلاث وان كان ذلك له وترا فقال ليتشهد معه هذا محل اتفاق من اهل العلم انما جعل الامام يؤتم به. الامام يؤتم به. فاذا ركع فاركعوا. وكذلك كما قال اذا جئتم ونحن فاصنعوا كما - [01:37:55](#)

ما نصنع فهذا هو الواجب ولهذا قد يتشهد المأموم مع الامام يعني عدة تشهدات. عدة تشهدات ممكن اربع تشهدات اليس كذلك هل ممكن ان يتشهد المأموم اربع تشهدات ما هي صورتها - [01:38:17](#)

اربع تشهدات المأموم هل يمكن نعم ادركه المغرب تشهد يعني فاته ركعة ها وتشهد معه التشهد الاول ثم التشهد الاخير ثم يقوم ليقضي ويأتي بركعة ثم يجلس ويكون التشهد ماذا؟ الاوسط. ثم يقوم ويأتي بالتشهد الاخير. اربع تشهدات - [01:38:43](#)

يتشهد معه. قال ما لك وهو الامر عندنا ننتبه على هذا - [01:39:17](#)